

قرار وزاري رقم (19) لسنة 2002م بشأن إنشاء وحدات تنفيذية تابعة لأقسام إدارة الثروة الحيوانية

وزير الزراعة والثروة السمكية،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 2001م في شأن الخدمة المدنية في الحكومة
الاتحادية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 1989م في شأن الهيكل التنظيمي
لوزارة الزراعة والثروة السمكية،
وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة، وعلى مقتضيات المصلحة العامة.
قرر:

المادة الأولى

أ - تنشأ في قسم الصحة الحيوانية وحدة تسمى (وحدة تقصي الأوبئة الحيوانية) بإشراف
الدكتور/ نعيم عبد العزيز لمراقبة وتقصى إنتشار الأوبئة داخل وخارج الدولة، يعاونه
طبيب بيطري وطبيب من كل منطقة زراعية وطبيب من قسم الحجر البيطري.

ب - تتولى الوحدة المهام الآتية:

- 1 - اقتراح الخطة السنوية لعمل الوحدة والعمل على تنفيذها بعد إقرارها.
- 2 - تقصى وتسجيل ومتابعة انتشار الأمراض الوبائية داخل مناطق الدولة ووضع
الخطط والبرامج لمقاومتها .
- 3 - متابعة الوضع الوبائي في مختلف الدول بالعالم، وذلك بالاتصال بالمنظمات الدولية
ذات الصلة (مكتب الأوبئة الدولي - منظمة الصحة العالمية - الفاو) بصورة
مستمرة للوقوف على آخر المستجدات في هذا الأمر واقتراح التدابير المناسبة
لمنع انتقال الأمراض في البلاد.
- 4 - إبداء الرأي والمشورة في أنواع اللقاحات التي يتم استيرادها لإستخدامها داخل
الدولة.
- 5 - وضع برامج للتحصين على مستوى الدولة بالتنسيق مع وحدة العيادات والمختبرات
البيطرية بالقسم والأجهزة الفنية البيطرية بالحكومات المحلية والمزارع الخاصة.
- 6 - إعداد الدراسات والأبحاث بشأن قياس فعالية اللقاحات المستخدمة بالتعاون مع وحدة
العيادات والمختبرات، ودراسة إنتاج لقاحات للعترات المحلية بالدولة.
- 7 - إصدار النشرات الإرشادية للمربين عن كيفية انتشار الأمراض الوبائية وسبل
الوقاية منها.

- 8 — الاتصال بالجهات الفنية البيطرية بالحكومات المحلية والمزارع الخاصة عند ظهور أي حالة وبائية لإبلاغهم باتخاذ الاحتياطات المناسبة للسيطرة على انتشار المرض.
- 9 — رفع تقارير شهرية دورية عن نشاط الوحدة لرئيس القسم، والذي يقوم بدوره برفعها لمدير الإدارة.

المادة الثانية

أ — تنشأ في قسم الصحة الحيوانية وحدة تسمى (وحدة الأدوية واللقاحات البيطرية) بإشراف الدكتور/ هشام صلاح الدين ويعاونه طبيب بيطري، لتنفيذ كل ما يتعلق باستيراد وتداول الأدوية واللقاحات البيطرية.

ب — تتولى الوحدة المهام الآتية:

- 1 — التنسيق مع وزارة الصحة لتسجيل الأدوية البيطرية وشركاتها.
- 2 — إصدار تراخيص فتح المستودعات والصيديات البيطرية ومزاولة المهنة للأطباء البيطريين لممارسة تجارة الأدوية البيطرية.
- 3 — إصدار تراخيص استيراد الأدوية واللقاحات وإضافات الأعلاف الحيوانية والسماح بتداولها في البلاد.
- 4 — القيام بالتفتيش على مستودعات الأدوية والتأكد من مصادر الأدوية التي تباع بالأسواق ومنع الشركات المخالفة من الإستيراد.
- 5 — منع دخول الأدوية المحظور تداولها من قبل المنظمات الدوائية العالمية.
- 6 — إصدار نشرات توعية للمربين تعرفهم بالمخاطر الناتجة عن الاستخدام السيئ للأدوية.
- 7 — رفع تقارير شهرية عن نشاط الوحدة لرئيس القسم، والذي يقوم بدوره برفعها لمدير الإدارة.

المادة الثالثة

أ — تنشأ في قسم الصحة الحيوانية وحدة تسمى (وحدة العيادات والمختبرات البيطرية) بإشراف الدكتور / محمد حسني مصطفى للقيام بشئون العيادات والمختبرات الملحقة بها.

ب — تتولى الوحدة المهام الآتية:

- 1 — اقتراح الخطة السنوية لعمل الوحدة ورفعها لرئيس القسم والعمل على تنفيذها بعد إقرارها.
- 2 — الإشراف على أعمال العيادات البيطرية التابعة للقسم والتأكد من حسن أدائها وقيامها بالعلاجات والتحصينات على الوجه المطلوب.
- 3 — تلقي التقارير الشهرية ودراساتها وتحليلها وعمل تقرير شهري شامل ورفعها لرئيس القسم.

- 4 - دراسة الأمراض الحيوانية المستوطنة.
- 5 - متابعة تحركات الحيوانات التي اجتازت الحجر البيطري للتأكد من سلامتها.
- 6 - الإشراف على المختبرات التابعة للعيادات المركزية وتنسيق العمل بينها وبين مختبر الوزارة بالعين والمختبرات الأخرى الموجودة بالدولة.
- 7 - تحديد احتياجات الوحدة سنوياً من الأدوية واللقاحات والمواد المخبرية والأجهزة ورفعها إلى رئيس القسم.
- 8 - الإشراف على العيادات البيطرية الخاصة ومراقبة التزامها بما جاء في الترخيص الممنوح لها وإلزامها بأن تقدم تقارير ربع سنوية عن نشاطها وربط تجديد ترخيصها بذلك.
- 9 - إصدار تراخيص فتح العيادات البيطرية والمختبرات ومزاولة المهنة للأطباء البيطريين بعلاج الحيوانات.
- 10 - التنسيق والتعاون مع باقي الوحدات بالقسم في تنفيذ الأعمال والبرامج المشتركة (برامج التحصينات - الدراسات والأبحاث - الإحصاءات) وأقسام الإدارة المختلفة.
- 11 - إصدار الكتيبات والنشرات الإرشادية للمربين لتعريفهم بالأمراض الحيوانية وكيفية الوقاية منها وطرق التغذية والتربية السليمة.
- 12 - عمل ندوات علمية للأطباء عن طريق استقدام إخصائيين لإلقاء المحاضرات العلمية في مجال الصحة الحيوانية، تنظيم الدورات التدريبية للفنيين والممرضين العاملين بالعيادات البيطرية.
- 13 - رفع تقارير شهرية دورية عن نشاط الوحدة لرئيس القسم، والذي يقوم بدوره برفعها لمدير الإدارة.

المادة الرابعة

أ - تنشأ في قسم الحجر البيطري وحدة تسمى (وحدة المنافذ الرسمية والمتابعة) بإشراف المهندس / محمد علي حمدان يعاونه إثنان من المساعدين للقيام بأعمال الحجر البيطري بالمنافذ الرسمية بالدولة.

ب - تتولى الوحدة المهام الآتية:

- 1 - إصدار أذونات الإستيراد الخاصة بالحيوانات غير المدرجة في المعاهدة الدولية لتجارة الحيوانات والنباتات المهددة بالإنقراض (السايتس).
- 2 - متابعة أعمال الحجر البيطري في المنافذ الرسمية بالدولة.
- 3 - التنسيق بين الوزارة والسلطات المختصة بالمنافذ الرسمية بالدولة فيما يختص بأعمال الحجر البيطري.
- 4 - إتخاذ القرارات اللازمة بشأن الإرساليات الحيوانية المشتبه بإصابات مرضية بها بناءً على التقارير الواردة من الأطباء البيطريين العاملين بالمنافذ.
- 5 - إعداد التقارير الشهرية والسنوية الموحدة لأعمال الحجر البيطري في المنافذ الرسمية للدولة، ورفعها لمدير الإدارة.

المادة الخامسة

أ - تنشأ في قسم الحجر البيطري وحدة تسمى (وحدة الفصيلة الخيلية) بإشراف الدكتور/ صلاح السكري يعاونه إثنان من الأطباء البيطريين يتم إختيارهم بمعرفة رئيس القسم، وتختص بمعاملات إستيراد و تصدير الفصيلة الخيلية.

ب - تتولى الوحدة المهام الآتية:

- 1 - إصدار أذن إستيراد الفصيلة الخيلية وتدقيق فحوصات الدم.
- 2 - إصدار الشهادات الصحية الخاصة بتصدير الفصيلة الخيلية.
- 3 - الإشراف على المحاجر البيطرية الخاصة بالفصيلة الخيلية ومراقبتها أثناء فترة الحجر عليها.
- 4 - فحص إرساليات الفصيلة الخيلية المستوردة وعزلها في المحاجر البيطرية الخاصة بها إلى حين الإفراج عنها.
- 5 - متابعة الوضع الصحي للفصيلة الخيلية بالدولة سوءا في مزارع الخيل أو أماكن تجمعها (كالسباقات ومستشفيات الخيل ومدارس التدريب و نوادي الفروسية الخاصة بهاالخ) ومن الدول التي يصرح بالاستيراد منها.
- 6 - المشاركة مع القسم البيطري بجمعية الإمارات للخيل للتصريح في إنشاء أي محجر بيطري خاص بالخيل.
- 7 - وضع الخطط المستقبلية الخاصة بتطوير الوحدة ورفع كفاءتها.
- 8 - متابعة توصيات اللجنة الفنية العليا للخيل.
- 9 - متابعة ما يستجد عالميا في شؤون الفصيلة الخيلية للإطلاع والإستفادة منها من خلال مكتب الـ OIE.
- 10 - المساهمة الفعالة في حل المشكلات التي تعترض سير العمل بالتنسيق مع المسؤولين داخل وخارج الوزارة.
- 11 - ضبط الإجراءات الخاصة بالجودة.
- 12 - رفع تقارير تفصيلية دورية تبين الأعمال بالوحدة شهريا وتقارير إحصائية عن أعداد الحيوانات المستوردة والمصدرة للخارج إلى رئيس قسم الحجر البيطري، والذي يقوم بدوره برفعها لمدير الإدارة.

المادة السادسة

أ - تنشأ في قسم الحجر البيطري وحدة تسمى (وحدة السائيس) يشرف عليها رئيس للوحدة وبمعاونة إثنان من المختصين بالاتفاقية الدولية يتم إختيارهم من رئيس القسم، للإشراف على تطبيق المعاهدة الدولية لتجارة الحيوانات والنباتات المهددة بالإنقراض (السائيس).

ب - تتولى الوحدة المهام الآتية:

- 1 - إصدار اذونات الإستيراد الخاصة بالحيوانات المهددة بالانقراض.
- 2 - إصدار شهادات السائتس سواء للاستيراد أو التصدير أو إعادة التصدير بعد إستيفاء الشروط اللازمة لذلك.
- 3 - المشاركة في الإجتماعات الخاصة بتطبيق المعاهدة الدولية لحماية الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض .
- 4 - الرد على جميع المراسلات الخاصة بمكتب المعاهدة الدولية بجنيف.
- 5 - إعداد التقارير الدورية الخاصة بأعداد وأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض و إرسالها الى مكتب السائتس بجنيف.
- 6- رفع تقارير شهرية دورية عن نشاط الوحدة لرئيس القسم، والذي يقوم بدوره برفعها لمدير الإدارة.

المادة السابعة

أ - تنشأ في قسم الإنتاج الحيواني وحدة تسمى (وحدة الإرشاد و التدريب) بإشراف مهندس زراعي تخصص إنتاج حيواني أوطبيب بيطري تخصص إنتاج حيواني يعاونه عدد من المساعدين يحددهم رئيس القسم للقيام بالإرشاد ونشر الوعي العام و تدريب الكوادر اللازمة في مجال الإنتاج الحيواني.

ب - تتولى الوحدة المهام الآتية:

- 1 - إعداد وتنفيذ المحاضرات والندوات وورش العمل .
- 2 - الإتصال بالمنتجين ومربي الحيوان في مواقعهم و تقديم إرشادهم وتزويدهم بالنشرات والكتيبات التي تسهم في تحقيق الوعي بمتطلبات الإنتاج.
- 3 - عمل الزيارات الميدانية للمزارع والمنشآت الإنتاجية وإلزام المستثمرين بتطبيق الشروط الفنية والصحية المطلوبة.
- 4 - الإشراف على عمليات الإحصاء والحصر الدوري للحيوانات ومتابعة نمو القطيع القومي.
- 5 - تنفيذ خطة الإدارة الخاصة ببرنامج تدريب الكوادر المواطنة.
- 6 - تخطيط وتنفيذ مشروع الإرتقاء بأداء العاملين في القسم.
- 7 - رفع تقارير شهرية دورية عن نشاط الوحدة لرئيس القسم، والذي يقوم بدوره برفعها لمدير الإدارة.

المادة الثامنة

أ — تنشأ في قسم الإنتاج الحيواني وحدة تسمى (وحدة الدراسات والبحوث العلمية) بإشراف مهندس زراعي تخصص إنتاج حيواني بدرجة ماجستير أو طبيب بيطري تخصص إنتاج حيواني بدرجة ماجستير، تختص بعمل الدراسات والبحوث العلمية في مجال الإنتاج الحيواني.

ب — تتولى الوحدة المهام الآتية:

- 1 — إقترح الخطة السنوية لعمل القسم وتنفيذها بعد إقرارها.
- 2 — تخطيط الدراسات الفنية والبحوث العلمية ومتابعة تنفيذها.
- 3 — الإتصال والتنسيق مع الجهات الأكاديمية والبحثية داخل الدولة وخارجها لوضع وتنفيذ الدراسات التطبيقية الخاصة بتحسين إنتاجية القطيع القومي بالوسائل والتقنيات الحديثة وإدخال السلالات المحسنة.
- 4 — المشاركة في الأنشطة الأكاديمية والعلمية.
- 5 — الإطلاع على تجارب الدول المتقدمة في مجال الإنتاج الحيواني وخلق علاقات تبادل علمي معها.
- 6 — رفع تقارير شهرية دورية عن نشاط الوحدة لرئيس القسم، والذي يقوم بدوره برفعها لمدير الإدارة.

المادة التاسعة

أ — تنشأ في قسم الإنتاج الحيواني وحدة تسمى (وحدة الإحصاء و المتابعة) بإشراف مهندس زراعي تخصص إنتاج حيواني يعاونه عدد من المساعدين يحددهم رئيس القسم، تختص بعمل الإحصاءات الخاصة بالإنتاج الحيواني على مستوى الدولة ومتابعة أنشطة العمل في القسم.

ب — تتولى الوحدة المهام الآتية:

- 1 — توفير المعلومات والإحصائيات من خلال جمع وتجهيز المواصفات القياسية للأعلاف والمنتجات الحيوانية والمزارع والمنشآت الإنتاجية.
- 2 — إيداع وحفظ المعلومات والبيانات داخل الحاسوب وتزويد صفحة الوزارة على الشبكة الدولية بالمعلومات والإحصائيات المطلوبة.
- 3 — إعداد وطباعة النشرات والكتيبات الإرشادية.
- 4 — إصدار التراخيص للمزارع والمنشآت الإنتاجية.
- 5 — الرقابة على إستيراد السلالات الحيوانية والسوائل المنوية غير المرغوبة تجنباً لحدوث التلوث الجيني.
- 6 — إعداد التقارير الخاصة بقسم الإنتاج الحيواني، ورفعها لرئيس القسم، والذي يقوم بدوره برفعها لمدير الإدارة.

المادة العاشرة

على مدير إدارة الثروة الحيوانية رفع تقارير دورية الى سعادة وكيل الوزارة عن سير العمل في الوحدات المذكورة بالقرار لمناقشتها ومن ثم رفعها إلينا للتوجيه.

المادة الحادية عشرة

على مدير إدارة الثروة الحيوانية العمل على تنفيذ هذا القرار.

المادة الثانية عشر

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

سعيد بن محمد الرقباني
وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في: 5 ذو القعدة 1422هـ
الموافق: 19 / 1 / 2002م